لم يجز من ذلك ايضا لانه ليس بشي اخص مما تقدم واما المشتري من اليتيم ففي
فلا اشكال انه لا كلام له في الشفعة بان الحصة من يد حاجته و قول من
رشد اليتيم نقض البيع فاحو فلا بد من الاستبناء من الوصي و هو نصبه حصته
بابع ما دلعه الاستبناء من ذلك كما الصحيح في ان الجز الشايع لا يتعين كما هو
مذهب المدونة خلافا لاشهب و سحنون من كونه يتعين و من اشار في
الاول بعون الخلاف بقوله ، و هل يتعين لحى مشاعا ، عليه خلاف يعتقى
بلا عا ، الخ و د لعل ارتكاب ابن رشد عدم التعيين في عدم الجز المشاع
كونه بعد البيع و هو حصة اليتيم بعضه باق بيد المشتري فيمضي د
و بعضه خرج عن يده فيمضي بيعه والله اعلم و قد اشتملت هذه
الابيات على خمس فوايد احدها بخلاف الرد في القيام انما هو في بيع الانسان
في مال نفسه اما مال غيره فيلزمه القيام ان فعل المتـــ فيه الخلاف الذي
هو مقول الغبن والجاري على الاعتبار الثلث جاكه الثـــ الثه الخلاف
الذي في الغض او عدمه و يكمل المشتري الثمن او يكون له فسخ بعضه
الرابعــــه كون النقض معتبرا بيد المشتري فان فاتته لم ينقض
الخــــامسة ان الرد بعد الغبن علي عقد تابعه لا شفعة فيه في الجانبين

العيوب الحادثة

، والعيب ان يحدث لدى من اشترى ، فان مشتر بتجسيس برا ،
، كما اذا يزيل العيوب او ، تراضع بها مدة في كواه ،
، فان يقل الولد في رد اعني ، فيلزم اذ ذاك ما رد فيه ،
، الا اذا اتفقا ان هاد عتق ، فيلزم المشتري او يهمه ثمنه ،
، ولو يوجدها بعيب فسرا ، او للضامن ان يغترم سماه ،
، والحمل عيب في العلي والخادمة فيه لدى الوخش على ما قرر فيه ،
، فان يمر قبل استبراء ، ثلاثة من دون تحديد حي ،
، و رد به ان اذا حي كان ، وقيل اربع و عشر فيما اشركا ،

وان به

، وان به ردت و يجري ، علم حملها في ردها بيوم ،
الضابط في اعتبار حدوث العيب ان كل حالة يكون ضمان المبيع فيها من فيها
على بايعه فحدوث العيب فيها يقتضي الخيار للمشتري في رد البيع و امضائه
و ذلك كالعيب الحادث في عهدة الثلاث او في زمن المواضعة و كل حالة
انتقل الضمان فيها الى المشتري فلا رد له بما حدث فيها من العيوب قاله
ابن شاس و الي هذا الضابط اشار بالبيتين الاولين و على هذا التفصيل يجري
مسالة من اشترى امة ثم قالت ان بايعها كان ولدها قال ابن عبد
السلام في المشتري امة ثم اطلع على انها ادعت على البايع انه استولدها
و ثبت ذلك عند بينة لم يقم على المشتري ادعت امة ولدها انكر د
هذه الدعوى و انه عيب يجب له به الرد على البايع اذا ثبت فان رضي
به او صالح عنه ثم اراد ان يبيع ذلك الامة لزم ان يبين كما يلزمه ذلك
في جميع العيوب و كما كان يجب ذلك على بايعها منه اهـ على نقل
الشيخ ابن غازي و يقول ابن عبد السلام و ثبت ذلك عند بينة
الثابت بينه كونها ادعت ذلك عند بايعها بدعوا انما ذلك
عنه عيب حدث بها عند بايعها ولم يدخل عليه المشتري فله
الرد بسببه لانه عيب حدث قبل حتى ان ابه كما له الرد بكل عيب
قديم وليس المراد ثبوت الاستيلاد و الا لا يبيع بيعها و كذا ان ادعت
ذلك زمن المواضعة كما تقدم في ضابط حدوث العيب فالخيار
للمشتري ايضا و اما ان ادعت ذلك عند مشتريها و لم يثبت انها
ادعته على البايع قبل بيعه لها فذلك عيب حدث بها عند المشتري
ما رد له به على البايع باعها له نعم ان باعها هذا المشتري الذي حدثت
ذلك عنده وجب عليه ان يذكر ذلك للمشتري منه فان كتمه ردت
عليه به قاله ... اول مسالة من سماع ابن القاسم من كتاب العيوب

اعرف ان كل حالة انتقل الضمان فيها الى المبتاع فلا رد له بما يحدث من العيوب

من اشترى امة فقالت ان بايعها كان اولدها لم يحكم على المشتري باسترقاقها ... بمجرد دعواها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1